



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (01) لسنة 2020

بشأن التوظيفات الخارجية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادتين (43) و(72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

التدابير الداخلية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة بتوظيف الأموال خارج فلسطين وتضمينها في إطار عمل إدارة المخاطر، بالإضافة الى التأكد من كفاية الأنظمة وفعاليتها لإدارة التعرضات وتجنب تركيز المخاطر.
2. وضع سياسات وإجراءات فعالة وسليمة لإدارة مخاطر التوظيفات الخارجية ومخاطر الدول بحيث تشمل الآتي:
 - أ. حدود تحمل للمخاطر، بما يشمل الحدود الكلية والفرعية للتعرضات.
 - ب. حدود واضحة للمسؤوليات والمسائلة المتعلقة بقرارات إدارة هذه المخاطر، بما يشمل السقوف والموافقات وحالات الإستثناء.
 - ت. تحديد المعايير والأساليب الكمية والنوعية المناسبة المستخدمة في تحليل مخاطر الدول وتوثيقها وتقييم مدى فعالية تلك المعايير والأساليب في إتخاذ القرار.
 - ث. تحديد النشاطات الإستثمارية المسموحة أو غير المسموحة.
 - ج. التأكد من أن سياسات ومعايير وإجراءات إدارة المخاطر قد تم تعميمها على كافة الموظفين المعنيين.
3. توفير إجراءات وآليات عمل تُمكن المصرف من الرقابة المستمرة للظروف الإقتصادية والسياسية المحيطة بالدول والأدوات المالية المستثمر بها بما يتناسب مع حجم التعرض وتوفر آلية إبلاغ داخلية شاملة وفعالة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

4. التأكد من توفر أنظمة رقابة وتدقيق داخلي كافية لنجاح عملية إدارة مخاطر التوظيفات الخارجية ومخاطر الدول، بحيث تعكس تكاملية المعلومات المستخدمة تماشياً مع سياسات وإجراءات وحدود التعرضات المعتمدة لديه.
5. التأكد من إستناد سياسة التوظيفات الخارجية التي يتبعها المصرف الى القواعد المصرفية السليمة، وأن تبنى على أساس الموازنة بين العائد والمخاطر.

مادة (3)

نسبة التوظيفات الخارجية

يجب على المصرف الالتزام بما يلي عند احتساب نسبة التوظيفات الخارجية:

1. أن يشتمل بسط النسبة على إستثمارات المصرف خارج فلسطين بالقيمة المحاسبية (البند داخل المركز المالي) وبمعاملات تحويل (البند خارج المركز المالي) على النحو الآتي:
 - أ. الأرصدة الموظفة لدى المصارف.
 - ب. شهادات الإيداع وأذونات الخزينة والسندات والصكوك بشتى أنواعها.
 - ت. الاستثمار في حصص ملكية أو أسهم شركات.
 - ث. المحافظ والصناديق الإستثمارية.
 - ج. قروض التجمع البنكي والتسهيلات المباشرة الأخرى.
 - ح. بنود خارج بيان المركز المالي: 20% من الإلتزامات والإرتباطات غير القابلة للإلغاء دون قيد أو شرط و 10% اذا كانت قابلة للإلغاء دون قيد أو شرط و 100% من البدائل الإئتمانية المباشرة.
2. أن يشتمل مقام النسبة على الآتي:
 - أ. اجمالي ودائع العملاء.
 - ب. التأمينات النقدية.
 - ت. ودائع سلطة النقد.
 - ث. ودائع المصارف.

مادة (4)

الحدود التنظيمية للتوظيفات الخارجية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. عدم تجاوز نسبة التوظيفات الخارجية الى إجمالي الودائع وفقاً للآتي:
 - أ. 40% حتى نهاية آذار من العام 2020.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب. 35% حتى نهاية آذار من العام 2021.
ت. 30% حتى نهاية آذار من العام 2022.
ث. 25% حتى نهاية آذار من العام 2023.
2. عدم تجاوز نسبة 40% من إجمالي التوظيفات الخارجية في الدولة الواحدة بكافة العملات، ويستثنى من ذلك سندات الخزينة الأردنية لغايات هذه النسبة فقط.
3. اعتماد درجات التصنيف الصادرة عن المؤسسات الآتية:
أ. Standard & Poor's.
ب. Moody's.
ت. Fitch.
ث. Capital Intelligence.
4. الحدود القصوى للتوظيفات الخارجية حسب الدولة والمؤسسة وفقاً للجدول التالي، بحيث يتم احتساب نسب التركيز لدى الشركات التابعة وفروع المؤسسات المالية المصرفية خارجياً كوحدة واحدة:

الحد الأقصى للتركيزات لكل دولة			
الدينار الأردني في الأردن		الشكل الإسرائيلي في إسرائيل	كافة العملات في الدول الأخرى
الحد الأقصى للتركيز بالدينار الأردني	الحد الأقصى للتركيز بالشكل الإسرائيلي	التصنيف	الحد الأقصى للتركيز بالدولار الأمريكي والعملات الأخرى
75%	100%	AAA – A	40%
		(A-) – (BBB-)	30%
		غير مصنف/دون الدرجة الاستثمارية	25%
الحد الأقصى للتركيز لكل مؤسسة			
الحد الأقصى للتركيز بالدينار الأردني	الحد الأقصى للتركيز بالشكل الإسرائيلي	التصنيف	الحد الأقصى للتركيز بكافة العملات
75%	100%	AAA – A	35%
		(A-) – (BBB-)	25%
		غير مصنف/دون الدرجة الاستثمارية	15%



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. عدم تجاوز مجموع التوظيفات في دول ومؤسسات مالية غير مصنفة و/أو تحت الدرجة الإستثمارية 25% من اجمالي التوظيفات بالدولار والعملات الأخرى.
6. عدم تجاوز المصرف الوافد التوظيفات لدى إدارته العامة بكافة العملات نسبة 25% من إجمالي التوظيفات.
7. الامتناع عن توظيف أية أموال أو أرصدة لدى مصارف تعمل في دول تضع قيوداً على تحويل العملات.
8. الامتناع عن إيداع أية أموال أو أرصدة لدى مؤسسات مالية غير مصرفية أو مصارف لا تخضع للرقابة من قبل سلطة رقابية مختصة في البلد الأم أو مرخصة كمصارف (Off Shores).
9. تنويع الأدوات الاستثمارية وأماكن الاستثمار وأجال الاستحقاق.

مادة (5)

أحكام عامة

1. في حال رغبة المصرف الاستثمار في أدوات مالية أو لدى مؤسسات مالية مصنفة من قبل شركة تصنيف ائتماني غير تلك الواردة في المادة (4) فقرة (3)، فإنه يجب الحصول على موافقة خطية من سلطة النقد وذلك بعد ارفاق المعلومات الأساسية عن مؤسسة التصنيف حتى يمكن دراستها في اعتماد التصنيفات الصادرة عنها.
2. يجوز للمصرف الإسلامي التقدم بطلب الحصول على موافقة سلطة النقد لتجاوز نسب التركيز في الدول والمؤسسات غير المصنفة ائتمانياً وذلك ضمن سقف توظيف محددة.
3. يجب الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد في حال تخصيص سقف للاستثمار أو توظيف الأموال خارج فلسطين في أوراق مالية متداولة في الأسواق المالية كشهادات الإيداع أو السندات أو الصكوك أو الأسهم أو الحصص في صناديق استثمارية وقروض التجمع البنكي أو منح تسهيلات خارج فلسطين.
4. استثناءً لما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات، يجوز لسلطة النقد تخفيض الحدود القصوى المسموحة في هذه التعليمات أو فرض محددات أخرى وفقاً لما تراه مناسباً على توظيفات المصرف الخارجية في حال تبين أن مخاطره أصبحت غير مقبولة.

مادة (6)

التقارير الرقابية

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بالتقارير الآتية:

- 1- النموذج الشهري (مرفق رقم 1) وإرساله لسلطة النقد مع البيانات المالية الشهرية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2- نموذج التوظيفات الخارجية الأسبوعي (مرفق رقم 2).

مادة (7)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق ما ورد في المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (8)

الإلغاء

يلغى البند رقم (7/5) الخاص بتعليمات التوظيفات الخارجية من التعليمات رقم (2008/5)، ويلغى كل ما يتعارض مع احكام هذه التعليمات.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

1. يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ احكام هذه التعليمات، وتطبيقها من تاريخ صدورها.
2. يجب على المصرف تصويب أوضاعه بما يتوافق مع أحكام هذه التعليمات خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله يوم الاربعاء بتاريخ 2020/01/15.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية